بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-203267
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203267

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري **رئيساً**
الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور **عضواً**
الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود **عضواً**
وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3/1646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المخلص بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها خلو نموذج طلب الاستئناف من تفصيل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض مع إحالة أسبابها إلى اللائحة الاعتراضية المرفقة، إلا أنه بمراجعة مرفقات الدعوى تبين عدم إرفاق اللائحة الاعتراضية المشار إليها في نموذج طلب الاستئناف، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (49) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية جرى الطلب من مقدم الاستئناف إرفاق اللائحة الاعتراضية المشار إليها ونسخة من وكالة مقدم الطلب ورخصة المحاماة الخاصة به وذلك بتاريخ 2023/10/23م، إلا أنه لم يتقدم بما طُلب منه حتى تاريخ انعقاد جلسة نظر هذه الدعوى، واستناداً على الفقرة (2) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصَّت على أنَّهُ: "إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، وبناءً على ما سبق بسطه وحيث لم يستوف نموذج طلب الاستئناف البيانات الرئيسية الواردة بالفقرة (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، و رخصة التخليص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.